

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

ولو فسر الارتجاع بما قالوا لكان على خلاف تفسير أهل اللغة فكان تعطيلا لا تأويلا والساعي لا يملك التصرف على الوجه الذي قالوا ولا يصح حمل حديث معاذ على الجزية فإنه صريح فلا يعارضه الاحتمال .

احتجوا بقوله E وفي خمس وعشرين بنت مخاض خ نص على بنت مخاض فلا يجوز العدول إلى القياس مع تقدير الشرع .

وروي أنه E قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقرق .

الجواب أما الحديث الأول ف في للطرفية وقد لا يكون في خمس وعشرين بنت مخاض فيقدر بمالية بنت مخاض .

وأما حديث معاذ فظاهره متروك فإنه تؤخذ الشاة من الإبل فكان المراد منه الأولوية . ومعاذ بعث إلى سكان المفاوز غالبا وهم كانوا أهل المواشي فكأنه أمره أن يأخذ ممن أخذ الإبل ونحوها (أيسروا) أسهل عليه